

هل الإفرازات توجب الوضوء؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليك. هل الإفرازات تنقض الوضوء؟ تقول علما انها بكثرة معها اثناء تأديتها للصلاة. وهل يجب الاغتسال منها - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر عند العلماء ان كل ما خرج من السبيلين فانه يعتبر ناقضا للوضوء سواء اكان كثيرا او قليلا. وسواء اكان نادرا او معتادا ومن جملة ذلك الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة فانه وان حكمنا عليها بانها طاهرة في اصح قولي اهل العلم - [00:00:19](#)

ما لم تكن حيضا او ميبا او وديا الا انها تعتبر من جملة نواقض الوضوء لانها خارجة من السبيل وما خرج من السبيل فيعتبر ناقضا للوضوء فان كان خروج هذه الإفرازات على وجه المرض والديمومة والاستمرار فاننا ننزل هذه المرأة منزلة اصحاب الحدث الدائم - [00:00:49](#)

والمتقرر عند العلماء ان صاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من فروض ونوافل حتى يدخل الوقت الاخر. فطهارة صاحب الحدث الدائم باقية حكما اذا توضأ في اول الوقت الفرض الاول - [00:01:13](#)

الى الى دخول الى الى دخول وقت الفرض الثاني. فمتى ما دخل عليك وقت الصلاة فاستنجي جيدا وتحفظي بشيء ثم توضئي وضوءا كاملا ثم صلي فريضة الوقت واقراءي القرآن ما تجب له الطهارة تكفيه في هذا الوقت الطهارة الاولى. حتى وان خرج منك شيء من هذه الإفرازات فانه لا يعتبر خروج - [00:01:33](#)

ناقضا للطهارة من باب رفع الحرج والمشقة عنك. فاذا دخل الوقت الثاني فافعلي في هذا الوقت الثاني كما فعلت في الوقت فاستنجي جيدا وتحفظي ثم توضئي للوقت الثاني وهكذا يستمر حكم طهارتك الى الوقت الثالث. ولا يلزمك - [00:02:04](#)

ان تجدد الوضوء عند كل امر يتطلب طهارة ما دمت بطهارة الوقت الاول وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج لان المتقرر عند العلماء ان الشريعة مبناها على رفع الحرج. والمتقرر عند العلماء ان المشقة - [00:02:24](#)

تجلب التيسير والمتقرر عند العلماء ان الامر اذا طاق اتسع قال الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. واما اذا كانت هذه الإفرازات لا تحمل صفة الديمومة والكثرة - [00:02:45](#)

انك تتعاملين معها تعامل الصحيح لا المريض. والله اعلم - [00:03:05](#)